

قرار الحاكم العام رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦ الخاص بمواصفات البسكويت

الحاكم العام .

بعد الاطلاع على النظام الدستوري لقطاع غرزه الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٦٢
وعلى القرار بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ الخاص بقمع التدليس والغش
التجارى وبناء على ما عرضه مدير المالية والاقتصاد

قـرـر

مادة : ١ :

تشمل هذه المواصفات البسكويت بانواعه وهو الناتج عن عجن نوع او اكثر
من الدقيق المستخرج من القمح او اصناف الحبوب الاخرى كالذرة والارز او البقول
ويضاف اليها المواد التالية بصفة اساسية :

- ١ - السكريات الطبيعية (سكروز او جلوكوز) او ملح الطعام او كلاهما .
 - ٢ - الزيت والدهون المستخدمة في الطعام .
 - ٣ - بيكربونات الصوديوم او الامونيوم او الخيرة .
- وقد يضاف اولا يضاف اليها واحد او اكثر من المواد الاتية : البيض الكامل او
احد مكوناته - اللبن بانواعه - المواد الملونة ومكسبات الطعم الطبيعية او
المصنعة المسموح بها - الفاكهة - الخضرة - المواد المستحلبة - التوابل .

مادة : ٢ .

لا تزيد نسبة الرطوبة في المنتج النهائي على ٧ ٪ .

مادة : ٣ :

يكون البسكويت نظيفاً خالياً من المواد الغريبة أو الضارة وغير متزنخ أو متعفن أو متغير في الطعم أو الرائحة

مادة : ٤ :

يكون خالياً من المواد السامة ويجب الا يزيد مقدار ما يحتويه من الزنبرخ على واحد ونصف جزء في المليون وما يحتويه من كل من النحاس والرصاص على جزئين في المليون .

مادة : ٥ :

لا تزيد نسبة ثاني اكسيد الكبريت في البسكويت الممتاز المحشو على ١٠٠ جزء في المليون .

مادة : ٦ :

لا تزيد نسبة الكسر بالبسكويت على ٥ ٪ من وزن العينة .

مادة : ٧ :

لا تزيد نسبة البسكويت غير المتجانس في اللون على ٥ ٪ من وزن العينة

ماده : ٨ -

تكون الزيوت والدهون المستخدمة مطابقة للواصفات الرسمية .

ماده : ٩ -

لا تزيد نسبة الرماد على ١ ٪ محنوبة على المادة الجافة في البسكويت العادي أو في البسكويت الممتاز في الجزء الخالي من الإضافات .

ماده : ١٠ -

يشمل البسكويت النوعين الآتين :-

اولا : البسكويت العادي :-

وهو البسكويت الذي ينطبق عليه التعريف العام فيما عدا المواد الإضافية

المنصوص عليها في التعريف وينقسم الى :-

١ - بسكويت حلو :-

وهو ما تزيد فيه نسبة السكر على الملح زيادة تسبب الشعور بالطعم الحلو

- ٢ - الكريمة : وهو المخلوط المكون اساسا من السكر والمواد الدهنية وواحد أو أكثر من المواد المكسبة للطعم والرائحة وواحد أو أكثر من المواد المانعة للاكسدة وواحد أو أكثر من المواد الملونة بحيث تكون جميع مكسبات الطعم والرائحة والمواد الملونة المستعملة قابلة للذوبان في الدهون ومسموحا باستخدامها في المواد الغذائية طبقا للتشريعات الغذائية .
- ٣ - منتجات الالبان كالجبين بانواعه بحيث تكون مطابقة للمواصفات الخاصة بالالبان ومنتجاتها .
- ٤ - الخضر الطازجة أو المصنعة أو اجزائها على ان تكون الخضر المصنعة المستعملة مطابقة للمواصفات الخاصة بها
- مادة : ١١ -

- يجب ان يبين على العبوات بطريقة واضحة وغير قابلة للدحو البيانات التالية :-
- ١ - كلمة بسكويت ونوعه .
 - ٢ - الاسم التجارى للبسكويت .
 - ٣ - اسم المنتج وعلامته التجارية أو احدهما .
 - ٤ - عنوان المصنع أو المعبىء .
 - ٥ - الوزن الصافي عند التعبئة أو عدد الوحدات ووزن كل منها .
- ماده : ١٢ - يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
صدر بقررة في ١٣/١٢/١٩٦٦
لواء

عبد المنعم حسن حسنى
الحاكم العام